على الزوج حقا استوفي والاوجه الصحة مطلقا وان كان للزوج منفعة مما يفوت
حقا له لان هذا امر خارج ويفرق بين ما هنا والاجارة بان حقها
لازم يتعلق بالعين فهو اقوى من حق الزوج وهو اولى فابطله والا لذكر
الوكالة وتوكيل مسلم كافرا في استيفا قود من مسلم وهذه مردودة بان
الوكيل لا يستوفيه لنفسه وبان المصنف انما جعل صحة مباشرته شرطا لصحة
توكله ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وانما يلزم من عدمه
عدمه والاول صحيح والثاني في غير محله اذ الشرط وهو صحة المباشرة
غير موجود هنا راسا لكن الصحيح اعتماد قول صبي ولو رقيقا اذا
كان مميزا لم يجرب عليه كذب وكذا فاسق وكافر كذلك بل قال في شرح مسلم
لا اعلم فيه خلافا في الاذن في دخول دار وايصال هدية والامة قالت
له اهداني سيدي لك كما اقتضاه كلامهم وان استشكل فيجوز وطوها
وطلب صاحب وليمة لتسامح السلف في ذلك اما غير المامون بان جرب
كذبه ولو مرة فيما يظهر بحيث جوزنا كذبه لما مر فيه فلا يعتمد قطعا
وما حفته قرينة يعتمد قطعا وفي الحقيقة العمل بالعلم لا بالخبر
ويوخذ منه عدم الفرق هنا بين الصادق وغيره والتمييز ونحوه
توكيل غيره في ذلك بشرطه الاتي والاصح صحة توكيل عبد مصدر
مضاف للمفعول ولو حذفت اليا لكان مضافا للفاعل وهو اوضح
في قبول النكاح وان لم ياذن له سيده لانتفا ضرره وتعبيره بلكن
فيه اشارة الى استثنا هذين من عكس الضابط وهو من
لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله ويستثنى ايضا صحة توكل
سفيه في قبول نكاح بغير اذن وليه وتوكل امراة في طلاق غيرها
ومرتد في تصرف لغيره مع امتناعه لنفسه وانما يصح ذلك ان
لم يشترط في بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه وسياتي في بابه
ما فيه ورجل في قبول نكاح اخت زوجته مثلا او خامسة وتحته
اربع والموسر في قبول نكاح امة واستثنا بعضهم توكل كافر
عن مسلم في شرا مسلم او طلاق مسلمة غير صحيح اذ لو اسلمت زوجته
وطلق ثم اسلم في العدة بان نفوذ طلاقه واشار المصنف في مسئلة

طلاق

طلاق الكافر للمسلمة بانه يصح طلاقه في الجملة الى ان المراد صحة مباشرة
الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة لا في عينه وح فيسقط
اكثر ما مر من المستثنيات وقياسه جريان ذلك في الموكل ايضا كما
قدمناه ومنعه اي توكيل العبد اي من فيه رق في الايجاب للنكاح
لانه اذا امتنع عليه تزويج ابنته فبنت غيره اولى ويصح توكيل
المكاتب في تزويج امته كما بحثه الاذرعي ان قلنا انه يزوجها ومثله
المبعض في ذلك بل اولى ويجوز توكيل رقيق في نحو بيع باذن سيده
ولو بجعل مطلقا ويمتنع توكله على طفل او ماله مطلقا كما قاله الماوردي
لانها ولاية وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل حالة التوكيل والا
فكيف ياذن فيه قال الاذرعي وهذا فيمن يوكل في ماله والا فنحو الولي
وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لا يملكه ورده الغزي بان
المراد التصرف الموكل فيه لا محل التصرف ليرد بمنع ما ذكره لانه
مراد الاصحاب وانما المراد المحل ومن ثم فرع عليه قوله فلو وكل
ببيع او اعتاق عبد سيملكه سوا كان معينا ام موصوفا ام لا
لكن هذا الخلاف فيه ولم يكن تابعا لمملوك كما ياتي عن الشيخ ابي حامد
وغيره وطلاق من سينكحها ما لم تكن تبعا لمنكوحة اخذا مما
قبله بطل في الاصح لانتفا ولايته عليه ح وكذا لو وكل من يزوج
موليته اذا انقضت عدتها او طلقت على ما قالاه هنا واعتمده
الاسنوي وكذا لو قالت له وهي في نكاح او عدة اذنت لك في تزويجي
اذا حللت لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة اذن المراة المذكور
لوليها كما نقلاه في كتاب النكاح عن فتاوي البغوي واقراه وعدم
صحة توكيل الولي المذكور كما صححاه في الروضة واصلها هنا واما قول
البغوي في فتاويه عقب مسئلة الاذن كما لو قال الولي للوكيل زوج
بنتي اذا فارقها زوجها او انقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه
ضعيف انه لا يصح وقد سبق في الوكالة فمبني على رايه اذ هو قايل
بالصحة في هذه المسئلة وقد علم ان الاصح خلافه فالاصح صحة الاذن
دون التوكيل والفرق بينهما ان تزويج الولي بالولاية الشرعية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)